إن قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك .

قوله إن قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك : لم تطلق حتى يشاءا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : تطلق بمشيئة أحدهما ذكره في الفروع .

قلت : هو بعيد والمشيئة منهما أو من أحدهما على التراخي على الصحيح من المذهب .

وقيل : تختص بالمجلس .

قائدة : لو قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد فشاءهما ولا نية : وقعا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

ونقل أبو طالب : يقعان ولو تعذرت الإشارة بموت ونحوه اختاره أبو بكر و ابن عقيل .

وحكى عنه : أو غاب .

وحكاه في المنتخب عن أبي بكر .

قوله وإن قال : أنت طالق إن شاء زيد : فمات أو جن أو خرس قبل المشيئة : لم تطلق .

أما إذا مات أو جن : فإنها لا تطلق على الصحيح من المذهب .

قال في المذهب و الخلاصة : لم يقع في أصح الوجهين وصححه في النظم .

واختاره ابن حامد وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الكافي و المغنى و الشرح و الفروع .

واختاره أبو بكر في الهداية و ابن عقيل : أنها لا تطلق حكاه في المغنى و الشرح عن أبي بكر وحكاه في الرعاية عن ابن عقيل ونقله أبو طالب .

وأما الأخرس : فالصحيح من المذهب : أنه إن فهمت إشارته فهي كنطقه .

قدمه في الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وهو الصواب .

وقيل : إن خرس بعد يمينه : لم تطلق .

وجزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح .

فائدة : لو غاب : لم تطلق على الصحيح من المذهب .

وحكى عن ابن عقيل : تطلق وحكاه في المنتخب عن أبي بكر كما تقدم